

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١
بتحديد رسوم منح وتجديد تراخيص مزاولة
أعمال مراكز الخدمات التعليمية***

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على
المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين
اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة
لها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن مزاولة الخدمات التعليمية،
وبخاصة على المادة (١١) منه،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تحدد رسوم منح وتجديد تراخيص مزاولة أعمال مراكز الخدمات
التعليمية على النحو التالي:-
رسم الترخيص (١٠٠٠) ألف ريال .
رسم التجديد (٥٠٠) خمسمائة ريال .

* الجريدة الرسمية العدد الأول في ٢١/١/٢٠٠٢ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار.
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ٨ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠١ م